



جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)

عمر محمد موسى اسماعيل

أستاذ مساعد- قسم القانون - جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

omar.mi@su.edu.sa

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.1>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٣/٢٥

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٣/١

الملخص:

يركز موضوع هذا البحث على جريمة الإبادة الجماعية من حيث أساس الظهور لهذه الجريمة والتعريفات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما تم التركيز على أركان هذه الجريمة من حيث نطاقها والخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية الأخرى حيث تمتاز بركنها المادي والمعنوي من حيث الخصوصية التي يتميز بها السلوك الإجرامي لها والذي يقصد فئات معينة ومحددة بعناية وكان لا بد لمعرفة السمات التي يتميز بها هذا السلوك من التطرق إلى المعايير التي يتم من خلالها تحديد الأفراد أو الأشخاص المستهدفين بهذه الجريمة والذين يشكلون اتحاداً خاصاً بهم يسمى الجماعة. وتناول هذا البحث بعض اللحظات التي ظهرت من خلال التحليل والتعمق في ماهية جريمة الإبادة الجماعية من حيث تطور أدواتها وكيفية تنفيذها والتي تبين من خلالها نتائج يمكن الاستعانة بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمشرع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية؛ حقوق الإنسان؛ محاكم جنائية؛ الاتفاقيات الدولية؛ جريمة؛ قانون.

المقدمة:

من المعلوم أن جريمة "الإبادة الجماعية" أو ما يطلق عليها بجريمة "الانتقام أو القتل الجماعي"^١ من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي، حيث يشكل وقوع هذه الجريمة اعتداءً مباشراً على أسس حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي تضمنه الدساتير الدولية وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) في مادته السادسة نصاً يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. ولم يأت هذا النظام مختلفاً عن المحاكم الجنائية الخاصة السابقة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللذين تضمنتا نصاً مشابهاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتعريف تلك جريمة التي ظهرت في الوجود كأحد أبشع الجرائم بحق الإنسانية^٢.

يعود الظهور الأول لمصطلح "الإبادة الجماعية" رسمياً في التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدين^٣.

^١ زياد احمد محمد العبادي- دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية - رسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام - جامعة الشرق الأوسط - لسنة ٢٠١٦ - ص ١

^٢ أنظر نص المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ونص المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

^٣ الدكتور خالد السيد- جريمة الإبادة الجماعية- دكتوراة في القانون الجنائي- مركز الاعلام الامني-ص ٢

إلا أن هذا الظهور يعود في حقيقته إلى عام ١٩٤٤ من خلال (Rephael Lemkin) الفقيه ليتمكن الذي اطلقه في دراسة اجراها خلال ذلك العام ليصف به مضمون الجرائم التي كان يرتكبها النازيين ضد الشعوب والدول الأوروبية الواقعة تحت الاحتلال ، وتجريم هذه الدول . أطلق في دراسته هذه وصف آخر لتلك الأفعال النازية وعدها "جريمة الجرائم".^٤

غير أن البعض يدلل بأن أولى هذه الاستخدامات رسمياً كانت تعود إلى معاهدة (سيفر سنة ١٩٢٠) ولكن ليس حرفياً وإنما أطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري وكان المقصود هو جريمة الإبادة الجماعية.^٥

وبعد أن أصبح العالم الدولي يولي اهتماماً متزايداً يوماً بعد يوم بالإنسان وصيانة وحماية حقوقه وخاصة حقه بالحياة جاء دور تفعيل القانون الجنائي الدولي الذي حرم الاعتداء على هذا الحق لاي سبب سواء في حالة الحرب أو السلم، وهذا ما أدى إلى أن أصبح مفهوم ومصطلح الإبادة الجماعية ضمن نصوص القانون الدولي ووضع التعريف الواضح والذي يطابق باقي التعريفات التي تناولتها الاتفاقيات والصكوك الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (١٩٤٨) وبالمقارنة مع بعض التعريفات التي صيغت لجرائم دولية أخرى نجد أن على سبيل المثال الجرائم ضد الانسانية التي يتسم تعريفها بعدم الوضوح العام والاستقرار، وأن كان هناك التقاء من حيث الغرض أو النتيجة بين هاتين الجريمتين حيث عرفت الجرائم ضد الانسانية حسب ما ذكر في مدونة مشروع الجرائم ضد سلامة البشرية وأمنها لسنة ١٩٩١ اي من يرتكب أو يأمر بارتكاب اي انتهاك من انتهاكات حقوق الانسان كالقتل العمد أو التعذيب واخضاع الاشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة سواء كان ذلك بانتظام أو بصورة جماعية.^٦ أن ما يجمع بين هاتين الجريمتين واضح من المفهوم السابق ذلك أن كل منهما يؤدي إلى إنهاء حياة الانسان.

ويمكن القول بأن الإجهادات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية قد أحدثت تقدماً ملموساً من حيث الجوانب ذات الصلة الوثيقة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وبتمييزها عن سواها من الجرائم الدولية. ولهذا، سيشار إلى دراسة وتحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها من خلال الممارسات والأفعال الدولية المتصلة بها ومن خلال الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك رواندا، وفي سياق الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وأن أهم ما تضمنته الممارسات الدولية المعاصرة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية من تقديم مفهوم مطور للجريمة وأركانها هو ايضاح مفهوم الجماعات المشمولة بنطاقها وكيفية الانتماء إليها، ولصور السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى طبيعة القصد الجرمي الواجب توافره لقيام الجريمة.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية جريمة الإبادة الجماعية وخطورتها على المجتمع الدولي حيث أنها ترمي إلى إبادة الجنس البشري وهذا الهدف أو الغاية منها فضلاً عن أنه يشكل إشعاع صور الاعتداء على أسى حقوق الانسان، فأنا نجد هدفاً ينم عن روح الانتقام والعدوان إضافة إلى أن هذه الجريمة غالباً ما تستهف جماعات توصف بالاقليات والضعف أمام الغاية عنواناً هذه الجريمة خصوصاً في ظل التطورات الحاصلة في الأدوات المتاحة لتنفيذها فضلاً عن وجود الأشخاص المدبرين فإن هناك تطوراً مشهوداً في حياة السلاح الذي يمكن من خلاله تنفيذ أشنع الجرائم وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية

وبالتالي لابد من التصدي لهذه الجريمة لما في ذلك من صيانة حق الحياة الذي يعد من أسى حقوق الانسان المعترف به بموجب الاتفاقيات الدولية والشريعة البشرية.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم بأن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية والتي ترمي إلى الاعتداء على أسى حقوق الانسان وبالتالي لابد من بيان أهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الانسانية وبيان المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة من حيث الجماعات التي لم تغطيها التعريفات التي تناولتها الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومعالجة تلك التعريفات التي تعيق نطاق هذه الجريمة وتناقضه، وبناء على ذلك نشور لدينا التساؤلات التالية:

- هل قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتغيير من هذا المفهوم؟
- وكيف عالجتها نصوص نظامها الاساسي؟
- وكيف تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة منذ ظهورها حتى يومنا هذا؟

^٤ الدكتور خالد السيد- مرجع سابق-ص٢

^٥ زياد احمد محمد العبادي- مرجع سابق- ص ٣٧

^٦ م.انتظار رشيد زوير- معالجة جريمة الإبادة الجماعية العالمية (العراق نموذج)- كلية الهندسة- جامعة واسط- مجلة كلية التربية العدد الحادي والثلاثون- لسنة ٢٠١٨- ص٢.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معالجة الإشكاليات التي تتمثل بعدم طيبط جريمة الإبادة الجماعية والتي تقودنا إلى النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها الاعانة على الفهم الحقيقي لمفهوم هذه الجريمة من حيث اتساع نطاقها المميز لها وتغطية الثغرات التي لم تعالجها التشريعات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على الاسلوب القانوني التحليلي للقواعد القانونية النازمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني والعام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات المنعقدة بمناسبة ظهورها إضافة إلى الامثلة التي توضح حقيقة هذه الجريمة وحجم الأنتهاكات التي يتم ارتكابها في ضل تنفيذ وارتكاب هذه الجريمة إضافة إلى الحالات التي يمكن الحكم معها على أن جريمة إبادة جماعية قد وقعت رغم عدم اكتمالها للوقوف على معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء التخطيط والتوجيه لارتكاب هذه الجريمة وكيفية التصدي لها.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف ونطاق جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: الجماعات التي تحميها اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨

الفرع الأول: المعيار المادي (الموضوعي) لتحديد الجماعة

الفرع الثاني: المعيار الارادي (الشخصي) لتحديد الجماعة

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: السلوك الاجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وصوره

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: تعريف ونطاق جريمة الإبادة الجماعية

من الجدير ذكره أن الأنظمة الدولية للمحاكم الثلاث السابقة الذكر تناولت تعريفاً تطابق تماماً مع تعريف هذه الجريمة الذي تضمنته المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٤٨. وبالتالي فإن تعريف جريمة الإبادة الجماعية لا يخرج عن كونه أي من الأفعال الآتية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

١. قتل أفراد الجماعة.

٢. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذا التعريف مستقراً لها منذ عقود خمسة أو يزيد؛ أي منذ اعتماد إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)^٧

على الرغم من أن تعريف الإبادة الجماعية له خصائص مميزة والتي أهمها الاجماع على تعريف واحد إلا أنه ما زال هناك تساؤلات تثير الجدل والإشكاليات حول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية هذه من حيث القيام لهذه الجريمة والمقصود من ذلك هو متى يمكن الحكم بأن هناك جريمة إبادة جماعية وهذا يستتبع حتماً أن التساؤلات تثور حول أركان هذه الجريمة وعناصر هذه الأركان وهذا ما سيتم مناقشته لاحقاً في هذا البحث.

ومن المعلوم أن السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية يتميز بعنصر أو ركن هام وهو الهدف أو المحل لهذه الجريمة، فالجماعات الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحايا تشكل ركناً أساسياً من أركان جريمة الإبادة الجماعية. ففي التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦، أعلنت الجمعية العامة أن جريمة الإبادة الجماعية تعني أنكاراً لاسمى حقوق الانسانية لا سيما لحق هذه الجماعات في العيش والبقاء، فهي لا تختلف عن "القتل العمد" الذي يعد أنكاراً لحق الانسان في البقاء. فالفرد في هذه الجريمة يُعد هدفاً أولياً أو مرراً لا مناص من

^٧ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

عبوره لتحقيق الغاية النهائية المراد تحقيقها من جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الجرمي لها أهمية كبيرة جداً في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وهي أهم بكثير من الضحية نفسه.^٨ وبالتالي فأن هناك فرق واضح في إطار جريمة الإبادة الجماعية بين حقوق الجماعة بصفاتها هذه وبين حق الأفراد المكونين لهذه الجماعة في صيانة هويتهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وفي أنماطها وتطورها، ونستطيع القول مبدئياً أن من حق أفراد الجماعة أن يصابن حقهم في الحياة كما أن من حق الجماعة أن يصابن حقها في التكوين وعدم التعرض لكيانها. ولا بد من الإشارة إلى الوظيفة التي تؤديها المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها لما لها من دور بالغ الأهمية يكمن في التفرقة بين "حق الجماعة" و"حقوق أفراد هذه الجماعة"، فالمعول الأساسي لفهم الوظيفة التي تتمتع بها النصوص الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي هو فهم تلك التفرقة أولاً ليأتي تبعاً الهدف الحقيقي وهو تحقيق الردع ومنع المساس بأسس حق من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الجماعات التي تحميها اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨

لا شك أن السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية له سمة تجعل من جريمة الإبادة الجماعية جريمة تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم، ذلك أن جريمة الإبادة الجماعية يكون القصد منها تدمير جزء من الجماعة أو كامل الجماعة وإذا ما تناولنا الجرائم ضد الإنسانية نجد أن هذه الجرائم لها أهداف مختلفة ومتنوعة (كالقتل والاستبعاد والخطف والتعذيب...) ومن هنا يمكن القول بأن جريمة الإبادة الجماعية لها قصد خاص يميزها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية وعليه فالجريمة لا يستدل من خلال وقوعها على هذه الجريمة ذلك أنه من المتصور وقوعها في أوقات السلم وعدم النزاع وهذا ما جاء في محاكمات نورمبرغ أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين سنة ١٩٤٥.^٩

ونخلص إلى القول بأن ما قامت عليه المحاكم الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية كان خاصاً بأحقاب زمنية معينة ومحاطة بظروف خاصة أدت إلى صياغة الأنظمة الأساسية التي قامت عليها تلك المحاكم في تلك الفترة من الزمن أي أنها جاءت متوائمة مع ظروف معينة ولا تصلح إلا لتلك الظروف، وأن ما قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية مختلف من حيث النطاق الذي جاء ليشمل ظروفاً عامة ولم يكن خاصاً بوقت محدد وبالتالي لا تصح المقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم السابقة لها إذا كان ذلك يهدف القياس وبالتالي فأن تأثر نظام روما الأساسي بالأنظمة السابقة له قد يكون أمراً غير محمود وسيتم مناقشة هذه الفكرة بتوسع لاحقاً في هذا البحث.

إذا ما تناولنا تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما نصت عليه اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لوجدنا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة تضمنت نفس التعريف وبالتالي فأن الملاحظ أن اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها كما محكمة يوغسلافيا السابقة قد قصرت الحماية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية فقط^{١٠}، واغفلت الجماعات السياسية والاجتماعية التي تم النص عليها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي^{١١}. وبالتالي هذا يشير إلى القصور الذي أعتري التعريف في الاتفاقية من جهة وبدعم رأينا السابق الذكر من جهة أخرى.

والسؤال الذي يثور الآن أو التساؤلات حول هذه الجماعات التي تحميها الاتفاقية (اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨) والتي حددتها على سبيل الحصر دون باقي الجماعات أنه هل هذه الجماعات مستقلة عن بعضها أم أنها مكملة لبعضها البعض؟ وما هو معيار التمييز للانتماء لها من قبل الأشخاص؟ وهذا ما سيوضح حتما ما إذا كانت هذه الاتفاقية عامة أو شارعة أم أنها فقد متعددة الأطراف. ذلك أن ورود قاعدة معينة في معاهدة أو اتفاقية شارعة يجعل من السهل تحويلها إلى قاعدة دولية^{١٢}.

في معرض الإجابة على هذه التساؤلات، بداية لا بد من تحديد الكيفية التي تدلل على طبيعة هذه الجماعات ليستسى تحديد عناصرها والأشخاص المكونين لها فهناك وقائع وملابسات يمكن أن تشير إلى عدة توافر عنصر الإرادة لانتماء الأشخاص لجماعة معينة وهو ما يسمى بالمعيار المادي أو (المعيار المادي أو الموضوعي)، بالمقابل قد يكون هناك اختيار واعي وإرادي لذلك وهذا ما يطلق عليه المعيار الإرادي أو (المعيار الذاتي أو الشخصي) وهذه المعايير تم اتباعها تبعاً لاختصاصات المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا التي حددت اختصاصاتها في المواد من (١) إلى (٩) من النظام الأساسي للمحكمة وهي (الاختصاص الموضوعي، الشخصي، الزماني، المكاني والاختصاص غير الاستشاري)^{١٣}.

^٨ الدكتور خالد السيد- مرجع سابق- ص ٣

^٩ زياد احمد محمد العبادي- مرجع سابق- ص ٥٤

^{١٠} نفس المرجع- ص ٣٩.

^{١١} نفس المرجع- ص ٤٢.

^{١٢} هناء جمودي الجابري- جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في اقانون الدولي الجنائي- كلية القانون جامعة الكوفة- لسنة ٢٠١٨- ص ٣٤٦.

^{١٣} عويبة سميرة- جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر، باتنة- يسنة ٢٠١٢-٢٠١٣- ص ٤٤.

أولاً: المعيار المادي أو الموضوعي لتحديد الجماعة

إن الاعتماد على هذا المعيار في تصنيف الجماعة قائم على أركان وشروط لا بد من توافرها لاعتبار أن الجريمة وقعت فعلى سبيل المثال في المعارك التي قام بها الصرب عام ١٨٥٤ ضد المسلمين^{١٤} نجد أن الجماعة حددت على أساس الدين وهذا الأمر نجده سهلاً بالاعتماد على المعيار الموضوعي إلا أنه في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا من قبل قبيلة (الهوتو) ضد قبيلة (التوتسي) وبالتالي فإن الجماعة في هذه الحالة هي أفراد قبيلة التوتسي أي حددت على أساس اسم القبيلة وبالتالي فالشرط هو أن يكون ضحية الجريمة من هذه القبيلة، فلن تكون الجريمة قائمة إلا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن المعيار الموضوعي لتحديد الجماعات فيه مشكلات وصعوبات ولا يصلح في جميع الأحوال الاعتماد عليه فعلى سبيل المثال وبالرجوع إلى المعارك الواقعة في رواندا حيث أشرنا أنها وقعت بين قبيلتين في نفس المكان وبالتالي فإنه من الصعب التمييز بين هاتين الجماعتين وهذا أمر طبيعي لوجود مؤثرات تتحدد باشتراك هذه الجماعات في رقعة جغرافية واحدة وبالتالي لن يكون هناك ثقافتين متباينتين تباين جلي ففي الواقع فإن التوتسي والهوتو يتكلمون نفس اللغة "الكينيارواندية" ويمارسون نفس الطقوس الدينية والعادات والاعراف^{١٥}.

من خلال الرجوع إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الخاصة في رواندا ويوغسلافيا فإنه من الملاحظ أنها عملت معياراً آخر لتحديد الجماعات من حيث الانتماء إليها وحقيقة هذه الانتماء وهذا أمر طبيعي ومنطقي في ظل الانتقادات السابقة الموجهة للمعيار الموضوعي فكان لا بد من التحقق من فعالية معيار آخر وكان ذلك المعيار هو المعيار الإرادي لتحديد وصف الجماعة.

ثانياً: المعيار الإرادي (الشخصي) لتحديد الجماعة

وبناءً على هذا المعيار فإن الجماعة تحدد بناءً على الانتماء الحر والإرادي لتلك الجماعة بعيداً عن الوقائع المادية وابلغ مثال على ذلك أنه في عام ١٩٩٠ وقع هجمة من قبل مجموعة تعود إلى قبيلة التوتسي ضد المنفيين في أوغندا والذين ينتمون إلى الحراك الرواندي الوطني^{١٦}، وهذا المثال يوضح أن الانتماء إنما كان بإرادة الأشخاص الذين اختاروا الجبهة الوطنية.

نلاحظ مما تقدم أن الأخذ بهذا المعيار مقارنة مع المعيار السابق (المعيار الموضوعي) يجنب من الوقوع الوصول إلى نتائج بعيدة عن الواقع وأن كانت مبنية على معيار واضح ذلك أن هذا المعيار عبارة عن قالب وله حدود قد لا تستوعب جميع الحالات .

ولمعالجة هذا الموضوع والوقوف على المعيار الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ويوغسلافيا نورد قضية المدعي العام ضد عمدة بلدية (تابا) الرواندية واسمه (جون بول أكيسوا) والذي يعتبر عضواً في الحراك الديمقراطي، حيث ادين في جريمة الإبادة الجماعية لاشتراكه بقتل عدداً من جماعة (التوتسي)، وحيث اعتمد قضاة المحكمة في التكييف على الركن المادي والقصد الخاص وتبين بعد التحقيقات أن الهدف كان إبادة جماعة التوتسي دون تفرقة بين المحاربين وغيرهم من النساء والأطفال والمدنيين وذلك بتأكيد من المحكمة أن المجرمين أعدوا قوائم لأسماء وعناوين جماعة التوتسي مع ملاحظة ما جاء من استخلاص قضاة المحكمة أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي كانت بموازاة النزاع الواقع بين القوات المسلحة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية وهذا ما سهل تنفيذ الجريمة وذلك عن طريق الدعاية العدوانية التي قام بها الإعلام الرواندي وهذا ما أحدث الخلط بين جماعة التوتسي والجبهة الوطنية، وبالنهاية استقر القضاء على وجود جريمة إبادة جماعية في رواندا وكانت ممنهجة ومدروسة مسبقاً^{١٧}.

يتضح مما سبق أن المحكمة أنهجت نهجاً مستنداً على المعيار الموضوعي في بداية التحقيقات ولكن بعد أن واجهت صعوبات بالاعتماد على هذا المعيار خصوصاً أن كل من الجماعتين تشترك في لغة ودين وأحد بات حتماً عليها أن تستند إلى تحليل عوامل ومؤثرات أخرى بغية الوقوف على تكييف صانع ومنطقي لارتكاب جريمة الإبادة كالتخطيط والمسبق والذي تبين بالنهاية أن المحكمة اعتمدت أن هناك تقسيم اثني في تحديد الجماعة المستهدفة وذلك بالإضافة إلى التوسع في تفسير تعريف الجماعات الذي تناولته اتفاقية منع منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨^{١٨}.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن المعيار الموضوعي الذي اتبعته المحكمة في حكمها كان من الصعب أعماله وهذا ما حتم عليها اتباع المعيار الشخصي والسبب هو أن المحكمة استنتجت أن الحكومة البلجيكية من خلال الدور السلبي الذي قامت به بسحب قواتها من رواندا أدى إلى تشجيع أفراد الهوتو

^{١٤} عويضة سميرة- مرجع سابق-ص ٤٠.

^{١٥} زوينة الوليد- جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا-رسالة ماجستير- لسنة ٢٠١٢-٢٠١٣-ص ٣٥.

^{١٦} زوينة الوليد- نفس المرجع- ص ٣٨.

^{١٧} حكم أكيسوا الفقرة ١١٨ و ١٢٣.

^{١٨} اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

على استهداف كل فرد من التوتسي اي أنها خلفت باستعمارها تقسيمات اثنية^{١٩}، (الهوتو والتوتسي) بشكل رئيسي إضافة إلى التوأسي وبالتالي أصبح الانتماء الإرادي هو معيار تحديد الجماعة^{٢٠}

ما نود الوصول إليه أن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة برواندا توصلت إلى أن التمييز بين الجماعات لا محل معه للاعتماد على الأحداث الواقعية أو الطبيعية بصورة مادية وإنما يستند على عوامل متغيرة من وقت لآخر. وهذا ما اكده الحكم السابق المشار له أنفا. علماً أنه أحياناً كما اشرنا يمكن أعمال المعيار الموضوعي على حدة وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أعمال المعيارين معاً لأن ما يهمننا هو الوقوف على حقيقة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة البشعة وبالتالي يمكن أن يكون هناك معياراً مختلطاً وهذا هو السائد في حالة عدم نجاح أحد المعايير لوحده.

وعلى التوالي نشير أيضاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي أنتهجت تطبيق المعيار الموضوعي قبل الشخصي والأهم من ذلك أنه حصرت وقوع جريمة الإبادة في وقت النزاعات المسلحة والعدوان سواء كان ذلك داخلياً أم خارجياً^{٢١}، وبالتالي لم يستوعب التعريف الذي وضعته جريمة الإبادة الجماعية أنه من المتصور وقوعها في أوقات السلم وهذا ما جعلها تطبيق المعيار الموضوعي دون الالتفات إلى المعيار الشخصي.

وإذا ما تناولنا الحكم الصادر عن المحكمة في قضية (GORAN JELISIC) والمعروف أيضاً باسم (RANKO CESIC) حيث جاء في هذا الحكم أن جلسيك كان ينظم هجمات على نطاق مدرّوس ضد المسلمين والمندنيين الكروات، وفي تحديدها للجماعات المحكمة والانتفاء إلى هذه الجماعات توصلت إلى أن التحديد الموضوعي رغم إمكانية تطبيقه لتحديد الجماعات الدينية إلا أن باقي الجماعات كالقومية والأثنية والعرقية فإنه يصعب أعمال المعيار الموضوعي لتحديدها وقد يؤدي إلى نتائج مغايرة للواقع بالنسبة للأشخاص المعنيين بذلك، وهذا ما يؤكد أن المحكمة أخيراً عملت المعيار الشخصي^{٢٢}.

يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الخاصة رغم التأخر والبطء الشديدين إلا أنها باتت تلتفت إلى الأخذ بالتصورات المحتملة والمنطقية عند تناول مفهوم الجماعات المحمية والتي تدخل في نطاق جريمة الإبادة الجماعية، أي أنها لم تعد تأخذ فقط بالمعايير المادية مهملة في ذلك المعايير الأخرى والتي باتت هي الأهم بعد أن أصبح هناك تصورات مختلفة في ذهن القائمين على تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للفرد في جريمة الإبادة الجماعية أصبحت قائمة على ادراكه وتصوراته الذهنية.

وبعد أن تناولنا جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة نود فقط الإشارة إلى بعض النقاط الهامة عن جريمة الإبادة الجماعية كما تناولها نظام روما الأساسي الحالي من حيث التعريف بهذه الجريمة ومدى تأثير نظام روما في الأنظمة السابقة الذكر تحديداً في جريمة الإبادة الجماعية.

• مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي

رجوعاً إلى المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٣} نجد أن تعريف الإبادة الجماعية لم يأتي مغايراً لما عرفته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة^{٢٤} وكذلك المحاكم الجنائية الخاصة السابقة لرواندا ويوغسلافيا، والسؤال الذي يثور الآن ماذا لو كانت الجماعة المستهدفة ليست من الجماعات المذكورة في التعريف؟ اليس من المحتمل مثلاً أن تكون الجماعة إذا ما اتصفت بالقومية أو الأثنية أو الدينية؟ في الحقيقة هناك تصنيفات عديدة للجماعة نتج عنها أنواع جديدة لمفهوم الجماعة فعلى سبيل المثال، تقسم الجماعات بالاعتماد على الغرض منها إلى (جماعات تعليمية، مهنية، دينية، حكومية، اجتماعية....)^{٢٥} وهناك تصنيفات أخرى ينتج عنها أيضاً جماعات أخرى.

وعودة إلى ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نجد أنها نصت على وجوب وقوع القتل الجماعي كأحد صور هذه الجريمة إلا أن الجريمة تعتبر موجودة حتى وان لم يكن القتل جماعي أو حتى لو وقع على عضو من أعضاء الجماعة ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا المقام وبالتالي فإن مرتكبي هذه الجريمة عندما يقوم باختيار الضحايا أو الضحية فإن ثمة علاقة تربط بين صفة معينة يحملها شخص الضحية والتي قام الجاني باختياره بناء عليها ويستوي في ذلك أن يكون أحد أعضاء اي جماعة مهما كان نوعها فالعدوان في جريمة الإبادة ممنهج ولكن ليس منصب على نوع محدد من الجماعات^{٢٦}.

يتضح لنا مما سبق أن الجماعات المحمية والتي حددت على سبيل الحصر لا تستوعب جميع أنواع الجماعات وأنه من المحتمل أن تقع جريمة الإبادة على جماعة لم يتضمنها التعريف الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ولا حتى الوارد في الاتفاقية وللتأكيد على ذلك نورد المثال التالي:

^{١٩} زوبينة الوليد- مرجع سابق-ص ٥٥.

^{٢٠} Senat de belgique, op cit.

^{٢١} الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين- بحث مقدم لمؤتمر- جامعة بني سويف ، مصر- سنة ٢٠١٨-ص ٩.

^{٢٢} The international criminal tribunal for the former Yugoslavia-case no. ti,95,10, pt-1998.

^{٢٣} نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨-مادة ٦.

^{٢٤} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

^{٢٥} الدكتور سحاب عايد يوسف- الجماعات والقيادات- كلية الزراعة ، جامعة تكريت- لسنة ٢٠١٣-ص ٨.

^{٢٦} سوسن تمرخان بكة- الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الاولى - بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية - لسنة ٢٠٠٦- ص

في الأحداث التي وقعت في إقليم دارفور تم تعيين لجنة للبحث والتدقيق في التقارير الخاصة بخرق وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان الهدف من تعيين هذه اللجنة هو التدقيق في الانتهاكات الخطيرة للتأكد من حالة ارتكاب جرائم إبادة جماعية^{٢٧}. ومعنى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن قادرة على تكييف أحداث دارفور بالاعتماد على المعيار المستمد من التعريف الوارد في نظامها الأساسي مما اضطرها إلى تعيين تلك اللجنة سابقة الذكر وما نود الوصول إليه هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنما أنشئت وتأسست بصفة دائمة على نقيض المحاكم الجنائية السابقة لها وبالتالي فإن نظامها الأساسي يجب أن يتواءم مع هذه الصفة وما نقصده تحديداً أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة (٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إنما شابه العيب والقصور ولم ياتي شاملاً ليصبح نصاً يحمي الجماعات بكافة المفاهيم وخصوصاً المستحدثة منها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم تتحدد بأركان، وما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم هو الصفة التي يحملها الركن المادي وبالتالي لا بد من تناول أركان جريمة الإبادة الجماعية للوقوف على أهم السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعرف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على أنه القيام بأي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهذه الأفعال نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، كما نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ وهي القتل أو الحاق الأذى الخطير سواء الجسدي أو العقلي بأعضاء الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية يقصد منها إهلاكهم والقضاء عليهم كلياً أو جزئياً كما ينطوي تحت هذه الأفعال فرض تدابير ترمي إلى منع تكاثرهم أو إعاقة نسلهم أو إبعاد أطفال الجماعة أو صغارها جبراً إلى جماعة أخرى^{٢٨}. أشرنا أنفاً أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بسلوكها الإجرامي ذات السمات الخاصة، إلا أنه من الملاحظ أن هذه جريمة قد تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية الأخرى لما فيها من مساس بحقوق الإنسان وكرامته وبقاءه^{٢٩}، وبالتالي لا بد من تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية وسيتم ذلك من خلال استكمال أركان جريمة الإبادة الجماعية.

عودة إلى السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية والذي أحدث الفارق الأساسي والجوهرى بينها وبين سائر الجرائم ضد الإنسانية فلا بد من التعرف على أهم السمات التي يمتاز بها هذا السلوك من خلال تناول صور هذا السلوك وتحديد نطاقه، وهل أحدث فعلاً فرقاً جوهرياً في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم.

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية وصوره

بداية ومن خلال الرجوع إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^{٣٠}، نجد أن الأفعال المكونة للركن المادي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهذا ما يجعلها مختلفة عن جريمة التمييز العنصري الوارد في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري^{٣١}، حيث وردت فيه بعض الأفعال المكونة لجريمة التمييز العنصري على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن القول أن هناك نقاط ومواطن اختلاف يمكن من خلالها التمييز بين الجريمتين على مستوى الركن المادي.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي:

وهذه الصور تتمثل باي من الأفعال المنصوص عليها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم النص فيها على: تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١. قتل أعضاء الجماعة.
٢. الحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.
٤. فرض تدابير يستهدف منها منع الإنجاب داخل الجماعة.

^{٢٧} صلاح سعود الرقاد- جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور انموذجا)- لسنة ٢٠١٥-ص ٦.

^{٢٨} صلاح سعود الرقاد- نفس المرجع- ص ٥.

^{٢٩} زيان بويكر و ميلان سفيان- جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني- رسالة ماجستير في الحقوق- جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- لسنة ٢٠١٢، ٢٠١٣- ص ٦.

^{٣٠} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ (المادة الثانية).

^{٣١} اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى^{٣٢}.

وعلى هذا الأساس فإن صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تم ذكرها على سبيل الحصر وأن القيام بأي منها تقوم معه هذه الجريمة، وعليه سنتناول هذه الصور تفصيلاً فيما يلي:

● قتل أعضاء الجماعة: والمقصود هنا هو تحقق واقعة القتل بصرف النظر عن الوسيلة أو الآلية لتحقيق ذلك كما لا يشترط العدد أي أن واقعة القتل الجماعية تتحقق بقتل جزء من أفراد الجماعة ولكن لا تعتبر كذلك في حال تم قتل فرد واحد فقط علماً أنه يمكن تكييفها على أنها أحد الجرائم ضد الإنسانية الأخرى أو أنها جريمة قتل حسب التشريع الداخلي^{٣٣}، أيضاً لا يشترط أن يقع القتل على الرجال دون النساء والأطفال فالواقعة متحققة في جميع الأحوال المذكورة ونستشهد في هذا المقام بمحاكمة أحد ضباط المشاة الأمريكية اثر قيامه ومن برفقته بهدم قرية على من فيها مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن (٢٠٠) شخص من النساء والأطفال^{٣٤}.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن جريمة القتل العمد تتشابه مع جريمة الإبادة الجماعية حيث يعرف الأول على أنه القتل المتعمد لواقع على الإنسان بصرف النظر عن الصفة التي يحملها فقد يكون من اسرى الحرب أو الجرحى أو المرضى أو الجنود المستسلمين أو المدنيين أو من أفراد هيئة معينة وسواء وقع القتل في نزاع داخلي أو دولي فإنه جريمة في القانون الدولي الإنساني، وموطن التشابه يتمثل في فعل القتل والنتيجة المترتبة عليه وهي موت المقتول والقضاء عليه إلا أن الاختلاف يكمن بالقصد الخاص في جريمة الإبادة وهو التدمير الكلي أو الجزئي إضافة إلى أن الانتماء فالضحية أو الضحايا في جريمة الإبادة الجماعية يتم اختيارها من قبل مرتكبي الجريمة بطريفة ممنهجة وبناء على صفات تتوفر في الضحايا كان يكون من جماعة دينية مثلاً^{٣٥}.

ويمكن القول بناء على ما تقدم أن القتل في كلتا الجريمتين يجب أن يكون عن قصد لأنه لا يتصور أن يشكل القتل غير المقصود ركن جريمة الإبادة الجماعية المادي.

● إلحاق أذى بدني أو نفسي جسيم: أن إلحاق الأذى البدني أو النفسي الجسيم يمكن وقوعه بأشكال لا حصر لها فأي من الأفعال المادية التي تؤدي إلى الأضرار بأفراد الجماعة بديناً أو نفسياً بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة أدرج تحت هذه الصورة فعلى سبيل المثال الاغتصاب هو أحد هذه الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق أذى نفسي وجسدي معاً إذا ما تحول إلى عنف جنسي نتيجة المقاومة، وبالتالي فإن هذه الأفعال متعددة ولكن نورد على سبيل المثال ما ذكرته لجنة التحقيق في قضية البوسنة والهرسك حيث كان الجناة يمارسون أفعال وحشية على ضحاياهم كتقييدهم وضرهم ضرباً مبرحاً على الأماكن الحساسة في أجسامهم واستخدام الات حادة لرسم الصليب على وجوههم واغتصاب نساءهم بشكل جماعي^{٣٦}، ولا ننسى في هذا المقام أن أي ما كان من الأفعال التي تلحق أذى جسدي أو نفسي جسيم فالمعول الأساسي لاعتباره جريمة إبادة أن يكون موجهاً لأفراد جماعة من الجماعات سابقة الذكر ويقصد الإبادة كلياً أو جزئياً وهذا ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التعذيب فحسب تعريف التعذيب كما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ فإن هناك تشابه بين هاتين الجريمتين من حيث الأفعال المادية والنتيجة المترتبة عليها إضافة إلى التعمد باتيان هذه الأفعال إلا أن الاختلاف يكمن في القصد من هذه الأفعال ففي جريمة الإبادة القصد واضح وهو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة أما في التعذيب فالقصد غير محدد^{٣٧}، علماً أن هناك أفعال على الرغم من أنها ارتكبت بقصد الإبادة وأنها تمارس على الفئة المعنية (أفراد ينتمون إلى جماعة من الجماعات المحمية) إلا أن الإبادة لا تكون فورية وهذا أمر منطقي ذلك أن الاعتداء على كرامة الإنسان قد تكون أصعب من القتل الذي ينهي حياته فوراً.

● فرض ظروف أو أحوال معيشة على الجماعة بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً: من المتصور في جريمة الإبادة أن تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الجرمي بالإبادة الجماعية لا تكون فقط بالقتل المباشر وإنما قد تكون بالتعذيب كما اسلفنا وأيضاً قد تكون من خلال ظروف معينة كالعزل إلى أماكن لا تصلح للعيش البشري أو أن تكون خالية من حاجات لا غنى عنها لاستمرار حياة الإنسان كالماء مثلاً والطعام، كما من المحتمل أن يكون المناخ في منطقة العزل شديد البرد أو الحرارة م عدم توفير وسائل الوقاية^{٣٨}، وهذا ما اكدته المحاكمة التي جرت بحق المتهم الصربي (تاديك) حيث أعلنت المحكمة أن من وسائل الإبادة الجماعية اخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد أحداث الأذى من خلال تعريض أفرادها إلى لظروف غذائية وطبية صعبة من خلال الطرد الممنهج من منازلهم لابعادهم عن سبل العيش وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة^{٣٩}، لتكون النتيجة بالنهاية

^{٣٢} البيقيرات عبد القادر- الجرائم ضد الإنسانية- رسالة دكتوراة في القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- لسنة ٢٠٠٣- ص ٢٣.

^{٣٣} علي عبد القادر القهوجي- القانون الجنائي الدولي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- بيروت- لسنة ٢٠٠١- ص ١٣٠.

^{٣٤} عبد الفتاح بيومي حجازي- قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية- دار الفكر الجامعي- مصر- لسنة ٢٠٠٥- ص ٣٤٦.

^{٣٥} جهاد سلى- جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق- دار الهدى- الجزائر- لسنة ٢٠٠٩- ص (٢٨-٢٩).

^{٣٦} ضاري خليل محمود- المحكمة الجنائية الدولية- منشأة المعارف- لسنة ٢٠٠٨- ص ١٠١.

^{٣٧} جهاد سلى- المرجع السابق- ص ٢٥.

^{٣٨} عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص ٣٦٩-٣٧١.

^{٣٩} البيقيرات عبد القادر- المرجع السابق- ص ٢٥.

القضاء على الجماعة ولو بالمال. وكما هو مشار في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٨ فإن المسؤولية الجزائية تنهض بمجرد فرض هذه الاحوال بتوافر القصد منها^{٤٠}.

وللتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الترحيل القسري فإنه وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ نجد في المادة التاسعة حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأفراد المحميين وإبعادهم أو نفيهم من أرض الاحتلال إلى أراضي الدولة المحتلة أو دولة محتلة أو غير محتلة لاي سبب كان^{٤١}، ومن خلال ما جاء في المادة الثانية بفقرتها الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه يعتبر من أفعال الإبادة نقل أطفال الجماعة جبراً إلى جماعة أخرى^{٤٢}، نجد أن كل من الجريمتين اشتركت في الركن المادي من خلال النقل والابعاد إلا أن الفئة في جريمة الإبادة أطفال بينما في جريمة النقل القسري أشخاص محميين إضافة إلى القصد من الابعاد ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون القصد هو إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً بينما في النقل القسري قد يكون القصد هو الحصول على الأراضي المحتلة مما يقود إلى أن جريمة النقل القسري إذا كان الهدف منها هو الإبادة كلياً أو جزئياً تتحول إلى جريمة إبادة جماعية^{٤٣}.

وهذا ما يؤكد أن تعريف جريمة الإبادة الوارد في الاتفاقية سالفه الذكر ونظام المحكمة الجنائية الدولية الاساسي المشار اليه أيضاً سابقاً إنما شابه عيب في النطاق ذلك أن الجماعات المحمية بموجب ذلك التعريف جاءت على سبيل الحصر وهذا ما تم الإشارة اليه سابقاً أيضاً ولكن ما نود الوصول اليه هو التأكيد في هذا المقام لتوافر ما يؤكد ذلك من خلال التمييز السابق، وما يبني على ذلك هو التركيز على صفة الجماعة لتدخل في نطاق هذه الجريمة يؤدي إلى أحداث اللبس امام المحكمة الجنائية الدولية وأن لم يشكل أمامها عائقاً لا يسهل التغلب عليه.

● فرض تدابير بقصد منع الأنجاب أو إعاقته داخل الجماعة: وهذا ما يعرف بالإبادة البيولوجية التي ترمي إلى الحد من تكاثر الجماعة المستهدفة ولهذه التدابير صور متنوعة كالاجبار على الاجهاض أو أحداث عقم لدى الرجال أو النساء أو اي من الأفعال التي تؤدي إلى منع التكاثر فمن الممكن فرض وضع الحمل خارج الجماعة، وهذه الأفعال أو التدابير وأن كانت النتيجة المترتبة عليها أو المرجوة منها تتصف بالبطء إلا أن الهاية هي أنقراض هذه الجماعة لا محال^{٤٤}. وهذه الجريمة تعتبر ضد الانسانية إذا لم يتوافر فيها القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية ذلك أنها تؤدي إلى فناء العنصر البشري أن لم تكن مستهدفة فئة أو أفراد جماعة معينة بقصد إبادتها. إلا أن كلتا الجريمتين تمارس نفس الركن المادي والنتيجة واحدة مع اختلاف الغرض وهذا يبقى المميز الأول والآخر لجريمة الإبادة الجماعية.

● نقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: من خلال ما جاء في المادة الثانية بفقرتها الخامسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ فإن إبعاد الاطفال القسري أو نقلهم من جماعتهم إلى جماعة أخرى أي فصلهم عن أصولهم وجذورهم يعد من قبيل الإبادة الجماعية للجماعة^{٤٥} وذلك امر يعتبر اكثر الأفعال منهجة ودراسة وأن ما تناولته الاتفاقية بالنص على تجريم هذه الأفعال إنما نراه تعويضاً ولو غير مكتمل أو واضح المعالم عن التجريم على أفعال من شأنها الإبادة الثقافية للجماعة إذ أن اطفال الجماعة هم مستقبلها الثقافي وبقائها الاجتماعي وبإبعاد هؤلاء الأطفال عن أصولهم وجماعتهم يعني أنهم لن يكتسبوا عاداتهم ولا لغتهم ولا ديانتهم وبالتالي القضاء على تعاقب الأجيال لهذه الجماعة وأنكار حق وجودها المستقبلي وحرمانها من المحافظة على هذا الحق^{٤٦}.

وعودة إلى الصيغة النهائية لنص أركان الجرائم الذي أعدته اللجنة التحضيرية لمحكمة رواندا فإن الغاية من التجريم على النقل القسري للاطفال ليست المعاقبة فقط على النقل القسري القائم على استخدام القوة البدنية وإنما جاء النص على القسر عن طريق الخوف من العنف أو القمع والاكراه النفسي واستخدام السلطة لهذه الغايات أو استغلال بيئة معينة قسرية^{٤٧}، ومن المنطقي والمتصور أن يترتب على هذا القسر أضرار نفسية بالغة الخطورة خصوصاً أن محل هذا القسر هو من فئة الطفل ناهيك عما قد يلحق بالديه وبالتالي هي أفعال مدروسة بحيث تؤدي الغرض منها بالنتيجة التي أعدت لها ونقترح في هذا المقام أن يكون التكييف لهذه الجريمة مغلظ ولا يتوقف على الإبادة الجماعية والقصد من ذلك هو فرض حماية مشددة لهذا الطفل وبدون النظر إلى الانتماء أو الغرض الذي أدى إلى استخدامه.

وبعد أن تناولنا الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وصور الأفعال التي تشكل هذا الركن والتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الانسانية والذي توصلنا من خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية غالباً ما تكون متقاربة ومتشابهة مع بعض الجرائم الأخرى من الجرائم ضد الانسانية إلا أن القصد من ارتكاب السلوك الإجرامي كان يشكل نقطة بالغة الأهمية تميز جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي لا بد لنا في هذا

^{٤٠} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨- المادة السادسة.

^{٤١} اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ - المادة التاسعة.

^{٤٢} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨- المادة الخامسة الفقرة الثانية.

^{٤٣} سلى جهاد- المرجع السابق- ص ٢٩.

^{٤٤} ايمن عبد العزيز سلامة- المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية- دار العلوم والنشر والتوزيع- مصر- ٢٠٠٦- ص ٨٣-٨٤.

^{٤٥} ايمن عبد العزيز سلامة- المرجع السابق- ص ٧٩.

^{٤٦} زيان بوبكر- المرجع السابق- ص ٢١.

^{٤٧} المادة ٦/هـ من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدمة من اللجنة التحضيرية.

المقام من تناول الركن المعنوي الذي يفصح عن النية الحقيقية لارتكاب الأفعال المادية في جريمة الإبادة الجماعية وأن عدم توفر النية أو القصد قد يجعل من هذه الأفعال جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

من المعلوم أن الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي وهذا القصد يختلف من جريمة إلى يقصد عام ويعني ذلك الاقدام على فعل مخطور قانوناً وتوفر العلم بهذا المنع أو الحظر إضافة إلى النية من اتيان هذا الفعل المحظور وهو ما يعرف بالقصد الخاص، وإذا ما قمنا بتطبيق القصد الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية بقسميه العام والخاص سنجد أن مرتكب هذه الجريمة إنما قصد إبادة جماعية لمجموعة من الأشخاص إبادة كلية أو جزئية ومن المؤكد أنه على علم بأن هذا الفعل مجرماً واتجهت ارادته إلى القيام به ولكن إلى هذا الحد لا نكون أمام جريمة إبادة جماعية إذ يتوجب أن يتوفر لدى الجاني أو مرتكب الجريمة القصد الخاص وهو نية إبادة مجموعة من الأشخاص كلياً أو جزئياً ينتمون إلى جماعة معينة (دينية أو عرقية أو اثنية أو قومية)^{٤٨}.

وبناء على ما تقدم نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام وإنما لا بد من أن يتوافر القصد الخاص وهو ما يعبر عنه بالنية التي اتجهت إليها ارادة الجاني من ارتكاب الإبادة الجماعية والتي يجب في جريمة الإبادة الجماعية أن تكون القضاء على أفراد الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً، وهذا يؤكد رأي الاستاذ بروان باستحالة توجيه الاتهام بارتكاب جريمة إبادة جماعية دون توفر النية أو القصد الخاص بهذه الجريمة، والمثال على ذلك أن الهجمات التي كان يقوم بها الصرب خلال حرب البوسنة والكوسوفو ضد المسلمين لآبادتهم كانت إبادة جماعة محددة على أساس الدين وبالتالي توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية والذي تبين من خلال الأفعال التي قام بها الصرب والتي استهدفت فقط المسلمين^{٤٩}.

ومعنى ذلك هو أن يكون الجاني عالماً وقت اقترافه الأفعال المادية بأن مؤداها الإبادة أو القضاء على الجماعة ومع ذلك يستمر بالقيام بها لتحقيق النتيجة المترتبة على ذلك وهذا ما يؤكد على ثمة ترابط بين الأركان بتزامن العلم والارادة مع الغاية أو القصد الخاص الذي غالباً ما تحركه دوافع محلها تقسيمات عنصرية أو دينية أو أنتمائية^{٥٠}، ولكن قد يقوم بالركن المادي لجريمة الإبادة أكثر من شخص وهذا هو الأمر الغالب فهل يشترط علمهم جميعاً بالغاية من هذه الأفعال أو بعبارة أخرى هل يشترط توفر القصد الخاص لهذه الجريمة من قبل جميع المشتركين بهذه الجريمة أم أنه في حالة تلقيهم أوامر محددة للقيام بها ومؤداها جريمة إبادة جماعية يمكن ملاحظتهم على هذا النحو بوصفهم فاعلين لهذه الجريمة أم أن من أعطى هذه الأوامر هو المسؤول؟ وهذا ما يقودنا نحو دراسة العلاقة بين القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والأشخاص الذين يشترط توافر النية أو القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية لديهم.

أولاً: القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأشخاص الذين يشترط توافرها لديهم

أشرنا أنفاً أنه يجب أن تتزامن أركان جريمة الإبادة الجماعية ومن المعلوم أن السمة الأولى التي تميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية هي توافر القصد الخاص بها فضلاً عن باقي الأركان إلا أن ارتكاب هذه الجريمة بناء على أوامر الرئيس للمرؤوس أو القيام بها باسم الدولة على يد أشخاص طبيعيين، فغالباً ما يكون هناك تخطيط وتوجيه من قبل الحكام والرؤساء لارتكاب هذه الجريمة والأمر المنطقي والطبيعي توافر جميع الأركان لديهم بما فيها القصد الخاص ولكن التنفيذ يتم من قبل أشخاص قد لا يتوافر لديهم العلم أو العلم الخاص بهذه الجريمة أو قد يتوافر لدى البعض دون الآخر^{٥١}، وهذا ما يستوجب منا التوقف والبحث في احتمالات من المتصور حدوثها أن لم تكن فعلاً وقعت وتكررت، لننتقل إلى البحث في نية الجنائي المطلوب توافرها فضلاً عن باقي الأركان للتوصل إلى كيفية الحكم أو اقامة المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية دون غيرها.

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تناولت أحكاماً عامة في هذا المقام باعتبار أن الشخص يكون مسؤولاً إذا ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره أو باستخدام شخص هو المنفذ لها أي بأمر من شخص أو التحريض والحث عليها أو بتقديمه المساعدة بأي وسيلة لارتكابها سواء كان المنفذ للجريمة عالماً بذلك أم لم يعلم وهذا أمر يبدو واضحاً ولا أشكال فيه أو غموض إلا أنها توقفت إلى هذا الحد ولم تتطرق إلى مدى توافر النية والقصد الخاص لدى الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة من خلال التنفيذ بناء على الأوامر والتوجيهات التي تلقوها^{٥٢}.

^{٤٨} مرقاة زونية- مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية- كلية الحقوق جامعة الجزائر- لسنة ٢٠٠١- ص ٨.

^{٤٩} صدارة محمد- التمييز بين الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي- مذكرة- ص ٢٦.

^{٥٠} زياد ربيع- جرائم الإبادة الجماعية- دراسات دولية - العدد التاسع والخمسون- ص ١٠٦.

^{٥١} شريف بسبوني، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني. التدخلات والثغرات والغموض" ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسليح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا من ٦/٢٧ إلى ١٩٩٨/٧/٣، صفحة ٧٨ وما بعدها.

^{٥٢} نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨- المادة ٢٥

• اثبات النية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن أنتفاء العلم أو الغلط ينفي القصد وبالتالي لا يلاحق الشخص في أي جريمة إلا إذا توافر لديه العلم والإرادة ولذلك حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة (شاخت) الذي اتهم بساهمته بالأعمال التحضيرية للحرب إلا أنه لم يكن على علم أو لم يثبت الدليل على علمه بالعدوان إلا أن جريمة الإبادة الجماعية مختلفة من حيث الجسامة وأنها تكون مسبقة بتخطيط ممنهج وتوجهات مسبقة لتحقيق الهدف والغاية منها وبالتالي لا يمكن تطبيق الحالة سابقة الذكر في حال ثبوت جريمة الإبادة الجماعية أي التذرع بالجهل أو عدم توفر العلم خاصة لدى من أصدر الأوامر والتوجهات لأنه غالباً ما يكون من القادة وعلى علم بالقانون الدولي وايضاً جريمة الإبادة الجماعية لها خصوصية ومن المنطقي القول أن هذه الجريمة يصعب تنفيذها بالتمثل بالأفعال المادية دون أن يكون المنفذ على علم بكنه تلك الأفعال والنتيجة المترتبة عليها وأن وجد بعض الأشخاص في مجموعة الفاعلين لها وقعوا بالغلط إلا أن المحرك لارتكاب تلك الجريمة لن يفلط حتماً من الملاحقة والمسؤولية الجزائية^{٥٣}.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا بالحكم بأن أي متهم في جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك فيها لا بد من توافر نية الإبادة لديه وذلك استناداً إلى الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي قدمته اللجنة التحضيرية للمحكمة حيث تمت الإشارة على سبيل المثال أن جريمة الإبادة تتحقق عند توافر حالات معينة منها أن يصدر التصرف بصورة مماثلة وموجهة للجماعة المستهدفة أو أن من شأنه أن يؤدي مستقلاً إلى الإبادة الجماعية^{٥٤}.

وعليه يمكن أن نستنتج أن هناك بعض الحالات وأن كانت ضيقة وقليلة الاحتمال في الواقع إلا أنه من المحتمل أن يكون هناك أشخاص قاموا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون قصد ارتكابها أو أنهم وقعوا بالغلط ومن المنطقي حينها عدم ملاحقتهم على جريمة إبادة جماعية، وما يشهده العالم اليوم من تطور فكري مع التطرف والتسييس يمكن منه استخلاص أن هناك فئات تستهدف لاستخدامها لارتكاب شتى أنواع الجرائم والتي من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية فمن المتصور أن تنظم جماعات حربية من أجل القيام بجرائم إبادة جماعية ولكن أفراد هذه الجماعات تم التلاعب بأفكارهم ومعتقداتهم فوقعوا بالغلط وبالتالي ملاحقتهم على جريمة إبادة جماعية يكون امراً مخالفاً لما تقدم ذكره من حيث الشروط والأركان الواجب توافرها خصوصاً نية الإبادة.

ولكن ما هو الحكم في حالة توفر النية وعدم تحقق النتيجة أي في حالة كان المقدم على ارتكاب الأفعال المادية قاصداً ارتكاب جريمة إبادة جماعية ولكن لم تتحقق النتيجة ؟

في معرض الإجابة على هذا التساؤل نورد الدراسة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان والتي جاء بها أنه في حالة عدم توفر الأدلة الكتابية على توافر القصد الخاص لارتكاب الجريمة فإنه يكفي لإقامة الدليل توافر النية التي تكشف عنها الأفعال الظاهرية أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى وقوع جريمة إبادة جماعية، كما يذهب رأي من الفقه إلى أن القصد الجرمي الخاص يكون متوفراً في حال كان مرتكب الجريمة مدركاً أن ما يقوم به من أفعال يؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة أي أنه حسب هذا الرأي فإن تحقق الجريمة من عدمه هو معيار تحديد توفر القصد من عدمه إلا أن الجريمة تعتبر واقعة بتوفر النية فقط ولا يشترط تحقق النتيجة وهذا أيضاً امر منطقي والسبب في ذلك أنه من المعلوم أن المجرم عند اقدمه على ارتكاب جريمته قد تحدث حالات أو تطراً ظروف تمنعه من استكمال الجريمة وهذا ما استقر في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية أن النية يمكن استخلاصها واثباتها بكافة طرق الإثبات^{٥٥}.

بعد الإجابة على التساؤل السابق فإنه من الملاحظ أنه رغم اتساع مساحة الإثبات أمام المحاكم الجنائية في اثبات جريمة الإبادة الجماعية إلا أنه يبقى هناك ثغرات في هذا المجال خصوصاً أن القصد أو النية عبارة عن شيء يكمن في ضمير الإنسان وكما أشرنا سابقاً فإنه من المحتمل عقد نية الإبادة لدى القائد دون علم المنفذ للجريمة وبالتالي تبقى مسألة اثبات القصد من التحديات التي تواجه المحاكم الجنائية الدولية خصوصاً في ظل التطور الفكري والسياسي الذي يشهده العالم اليوم ما يستوجب إجراء دراسات معمقة في الاتجاهات السياسية والنية والميول الاجرامى والبحث المعمق في اسبابه الحقيقية التي غالباً ما تكون خفية ما فضلاً عن التعامل مع كل حالة على حدة وعدم القياس على حالات سابقة في هذا الشأن تحديداً ذلك أنه من الملاحظ مما سبق أن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن.

رجوعاً إلى تعريف جريمة الإبادة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذي تم إدراجه أيضاً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكور سابقاً والذي تمت الإشارة فيه إلى (.... بقصد اهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً) يثور التساؤل هنا حول إمكانية وجود علاقة بين نية الإبادة الجماعية وعدد الأفراد الضحايا للحكم بأن جريمة إبادة جماعية وقعت، كما أشرنا سابقاً أنه لقيام جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر أركانها وتطافرها وقمنا بمعالجة هذه الأركان إلا أن الألفاظ المستخدمة في التعريف كما أشرنا تثير الجدل الكبير وأهمها الإبادة كلياً أو جزئياً

^{٥٣} صابرينا العيفاوي- القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية- كذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي- لسنة ٢٠١٠-٢٠١١ ص-٧٣-٧٤.

^{٥٤} الصيغة النهائية لمشروع نص اركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا- المادة السادسة الفقرة (أ).

^{٥٥} صابرينا العيفاوي- المرجع السابق- ص ٧٨.

والذي يحمل على الفهم بأن جريمة الإبادة الجماعية قد تتوفر أركانها المتمثلة بالعلم والإرادة والقصد الخاص الذي يرمي إلى إبادة الجماعة ولكن في حال ادت الأفعال المادية إلى مقتل شخص وأحد مثلاً هل يمكن القول بأن جريمة الإبادة وقعت؟ هذا ما يتطلب منا دراسة العلاقة بين نية الإبادة وحجم أو عدد الجماع المستهدفة.

• نية الإبادة الجماعية وعلاقتها بعدد الضحايا

من الملاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية تطورت في الواقع العملي لارتكابها ولكن لم يتطور النظام التشريعي المعالج لها ومن الممكن أن أسباب ذلك فضلاً عن السهولة التشريعي فمن الواضح أيضاً أن هناك تأثير شديد في التنظيم الذي عالجته المحاكم الجنائية الدولية السابقة لرواندا ويوغسلافيا فعلى سبيل المثال عندما تصدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا إلى تحديد الخصوصية بجريمة الإبادة الجماعية أكدت أن العنصر المميز لهذه الجريمة هو القصد الخاص الأمر الذي يستوجب أن يعمد مرتكبها إلى القيام بالفعل والنتيجة المترتبة عليه وإذا لم يتوفر القصد الخاص تتحول إلى جريمة أخرى لننتقل إلى أحداث دارفور فأن ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية بعدم توفر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية علماً أن اللجنة تحققت من ممارسة أفعال مادية تسببت بالقتل والأذى الجسماني فضلاً عن فرض ظروف معيشة بقصد التدمير^{٥٦}.

من الملاحظ أنه رغم الأفعال الظاهرة والتي ترمي إلى الإبادة الجماعية وعدم توصل اللجنة إلى الحكم بوقوع جريمة إبادة جماعية يتشكل لدينا تصور واضح بالتأثر بالمحاكم الجنائية السابقة وأحكامها وهذا ما يؤكد ما أشرنا إليه سابقاً بعدم تطور الأنظمة التشريعية لتستوعب الواقع المتطور في حياة الجرائم، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعية التي تتسم بسعة نطاق السلوك الجرمي فيها ومن أشكال هذا التوسع أنه لا يمكن أن تمارس جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الفردي لأن الهدف منها هو القضاء على جماعة بأكملها، إلا أنه من المحتمل أن تمارس على فرد معين بسبب أنتمائه للجماعة المستهدفة وحينها لا يمكن أنكار وقوع جريمة إبادة جماعية وهذا ما يؤكد حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة ١٩٩٨\٩\٢ في قضية (اسكايسو) حيث جاء فيه (للقول بأن أي من الأفعال المجرمة بموجب المادة (٢) بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مكونا لجريمة إبادة جماعية فلا بد أن يقترف ويمارس ضد شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين لجماعة معينة وأن يرتكب بسبب أنتمائهم لها (...) ، ومن خلال نفس هذه القضية سابقة الذكر توصلت المحكمة إلى سعة السلوك الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال أنتشار الأفعال المادية المتمثلة بالقتل وارتكاب المذابح التي اكتشفت المحكمة أنها كانت ترمي لنفس الهدف وهو جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي من خلال خطة ممنهجة بحيث توجه أفعال القتل نحو اشخاص يؤدي قتلهم إلى إنهاء الجماعة المستهدفة، كما اعتبرت حينها ايضاً أن الاغتصاب كان عنصراً من عناصر تلك الجريمة^{٥٧}.

يتضح لنا مما سبق مدى اتساع نطاق السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما يقودنا للقول بأن هذه الجريمة ذات الخصوصية المتعلقة بسلوكها الجرمي وسعة نطاقه لا بد من إعادة النظر في التنظيم التشريعي الخاص بها بدئاً بالتعريف ومن ثم نطاق الأفعال المادية وكيفية تحديد توفر القصد الخاص بها خصوصاً أن تعريف هذه الجريمة ابتداءً ووجهت له عدة أنتقادات منطقية تستوجب منا الوقوف على بعضها. ففي أنتقاد موجه إلى مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وضد امن البشرية من قبل لجنة القانون الدولي جاء فيه أنه (غير كافي للقول بأن جريمة الإبادة الجماعية وقعت توافر القصد العام مع ادراك عام للنتائج المحتمل أن تترتب على أحد الأفعال المادية لهذه الجريمة وأنها لا بد من توافر القصد الخاص بهذه الجريمة، وجاء أيضاً في هذا أنتقاد أن قتل فرداً واحداً مع توافر القصد الخاص يكفي لقيام الجريمة في حين أن قتل الف شخصاً مع عدم توافر القصد الخاص لا يغدو أن يكون سوى جريمة قتل)^{٥٨}

أن ظاهر هذا أنتقاد يدل على أن جريمة الإبادة تستوجب أن يتوفر فيها القصد الخاص بهذه الجريمة إلا أن الأمر الأهم هو أن مقتل شخص واحد مع توافر ذلك القصد يكفي لتقوم جريمة الإبادة الجماعية وهذا من وجهة نظرنا أنتقاد حقيقي لتعريف جريمة الإبادة الجماعية تحديداً عبارة (كلياً أو جزئياً) ذلك أنه كما اسلفنا في رأي سابق في هذا البحث أنه من المتصور أن يتوفر القصد الخاص لاهلاك الجماعة ولكن لظروف طرأت أدت إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة إلا على شخص واحد فمن هذا المنطلق يمكن القول بأنه لا عبرة في حجم أو عدد أفراد الجماعة المستهدفة ولا عبرة بعدد الضحايا الذين ارتكبت الأفعال المادية في حقهم حتى لو كان شخصاً واحداً فالعبرة بتوافر النية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، وفيما يخص التعريف فغالباً التعريفات تورث مثل هذه الاشكالات وأنه لا بد من تطويرها بين الحين والآخر لتصبح قابلاً يتسع لجميع الحالات المحتملة أو المتوقع حدوثها في الواقع العملي الواسع للسلوك الاجرامي لجريمة الإبادة الجماعية.

^{٥٦} صابرينة العيفاوي- نفس المرجع- ص ٧٧

^{٥٧} النظام الاساسي للمحكمة الاجنائية الدولية لرواندا- united nations audiovisual library of international law- ص ٢.

^{٥٨} صابرينة العيفاوي- المرجع السابق- ص ٧٦.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد أخطر الجرائم ضد الإنسانية التي عرفتها الإنسانية منذ عصور قديمة ولكن تطور العصر وموجوداته لم يؤثر على وصف هذه الجريمة فما زالت من البشع وأكبر الجرائم جسامة لما تحملها في طياتها من أهداف خطيرة تتمثل في إبادة الجنس البشري بل على العكس ذلك أن ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية وفكرية نجده انعكس على تفاهم هذه الجريمة وتطور الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها لتنفيذها بصورة يصعب الحكم معها على وقوع هذه الجريمة وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

أولاً: أن التعريف الذي تناولته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ إنما تعود حقيقة صياغته إلى بعض الصور التي كانت ترتكب من خلالها تلك الجريمة والتي من الملاحظ أنها تنحصرت في مجموعة من الأفعال المادية التي تم ذكرها في التعريف على سبيل الحصر. ثانياً: أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نص على تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما جاء في الاتفاقية حرفياً. ثالثاً: أن المعايير التي اتبعتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة للكشف عن وقوع جريمة الإبادة الجماعية إنما حكمتها الظروف والاحوال التي أحاطت بتلك المحاكم آنذاك والتي تطلبت تلك المعايير.

التوصيات:

أولاً: نتمنى على المجتمع الدولي إعادة النظر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونخص في ذلك النصوص التي تناولت تعريف الجريمة وأفعالها المادية بحيث تتواءم مع التطورات التي تشهدها حياة الجريمة في عصرنا الحالي فكما لاحظنا أن السلوك الجرمي لهذه الجريمة يتميز بنطاق واسع وبالتالي لا بد من توسيع ذلك النطاق في التعريف نفسه. ثانياً: نتمنى على مشرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يتحرر من التأثير بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة وعلى وجه الخصوص نتمنى إعادة النظر بتعريفه لجريمة الإبادة الجماعية إما بإلغاء المادة التي تضمنت ذلك التعريف أو من خلال إعادة صياغته بإضافة أفعال مادية تتلائم مع سعة النطاق الخاص بالسلوك الجرمي لهذه الجريمة وذلك من خلال الغاء عبارة (كلياً أو جزئياً) الواردة في التعريف واستبدالها بعبارة (حتى لو وقعت الجريمة على شخص من أعضاء الجماعة). ثالثاً: نتمنى على المشرع الدولي أن يقوم بتطوير المعايير المتبعة في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية بما يتلائم مع التطورات التي لحقها هذا العصر وذلك من خلال إضافة معايير جديدة لتحديد الجماعة المستهدفة كالمعيار الاجتماعي والمهني.

المراجع:**أولاً: المراجع العربية:****• الكتب**

١. بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لسنة ٢٠٠٦.
٢. جهاد، سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩.
٣. حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، لسنة ٢٠٠٥.
٤. سلامة، أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.
٥. القهوجي، علي عبد القادر، القانون الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لسنة ٢٠٠١.
٦. محمود، ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٨.

• الاطروحات والرسائل

١. بسبوني شريف، (١٩٩٨) الإطار العرفي للقانون الدولي الانساني. التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الانساني وضبط التسليح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا.
٢. البقيرات، عبد القادر، (٢٠٠٣) الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٣. الجابري، هناء حمودي، (٢٠١٨) جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة الكوفة.

٤. حسين، عبد الحميد محمد عبد الحميد، (٢٠١٨) بحث مقدم لمؤتمر جامعة بني سويف، مصر.
٥. الرقاد، صلاح سعود، (٢٠١٥) جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (اقليم دارفور أنموذجاً).
٦. زوير، أنتظار رشيد، (٢٠١٨) معالجة جريمة الإبادة الجماعية العالمية (العراق أنموذج)، كلية الهندسة، جامعة واسط، مجلة كلية التربية العدد الحادي والثلاثون.
٧. سفيان، زيان بوبكر و ميلان، (٢٠١٢-٢٠١٣) جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية.
٨. السيد، خالد، جريمة الإبادة الجماعية، دكتوراة في القانون الجنائي-مركز الاعلام الامني.
٩. صدارة، محمد، التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مذكرة.
١٠. العبادي، زياد احمد محمد، (٢٠١٦) دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، رسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
١١. عوينة، سميرة، (٢٠١٢-٢٠١٣) جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
١٢. العيفاوي صابرينة، (٢٠١٠-٢٠١١) القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي.
١٣. مرزاقة، زوينة، (٢٠٠١) مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
١٤. الوليد، زوينة، (٢٠١٢-٢٠١٣) جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، رسالة لنيل درجة الماجستير
١٥. يوسف، سحاب عايد، (٢٠١٣) الجماعات والقيادات، كلية الزراعة، جامعة تكريت.

• الدراسات والمقالات

١. ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون.

• الوثائق

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علما لسنة ١٩٤٨.
٢. اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩.
٣. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.
٤. الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.
٥. النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٦. نظام روما الاساسي ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[1] Senat de belgique, op cit.

[2] The international criminal tribunal for the former Yugoslavia-case no. ti,95,10, pt-1998.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

Identify the Crime of Genocide Under the Previous Criminal Courts that Extent of the Impact the Permanent at International Criminal Court

Omar Mohammad Musa Ismail

Assistant Professor, Department of Law, Shaqra University, KSA
omar.mi@su.edu.sa

Received Date : 1/3/2020

Accepted Date : 25/3/2020

DOI : <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.1>

Abstract: The subject of this research focuses on the crime of genocide in terms of the appearance of this crime and the definitions covered by international agreements such as the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. The material and moral in terms of privacy that characterizes criminal behavior for them, which means specific and carefully defined groups and it was necessary to know the features that characterize this behavior from touching on the criteria by which the individuals or persons targeted are identified with these The crime and those who form their own federation called the group, and this research dealt with some glimpses that emerged through the analysis and depth in what is the crime of genocide in terms of the development of its tools and how to implement it, which shows results that can be used by the permanent International Criminal Court and the international legislator.

Keywords: Genocide; human rights; Criminal courts; International agreements; crime; Law

References:

- [1] Al'bady. Ziad Ahmd Mhmd, Dwr Almhakm Aljna'yh Aldwlyh Alkhash Fy Thdyd Jrymt Alebadh Aljma'yh, Rsalt Astkmalaan Llhswl 'la Drjt Almajstyr Fy Alqanwn Al'am, Jam't Alshrq Alawst, (2016)
- [2] 'wynh. Smyrh, Jrymt Alebadh Aljma'yh Fy Alajthad Alqda'y Aldwly, Rsalt Lastkmal Alhswl 'la Drjt Almajstyr, Jam't Alhaj Lkhdr, Batnh, (2012-2013)
- [3] Al'yfawy Sabrynh, Alqsd Aljna'y Alkhas Ksbb Lqyam Alms'wlyh Aljna'yh Fy Jrymt Alebadh Aljma'yh, Mdkrh Lnyl Drjt Almajstyr Fy Alqanwn Aljna'y, (2010-2011)
- [4] Bkh. Swsn Tmrkhan, Aljra'm Dd Alansanyh Fy Dw' Ahkam Alnzam Alasasy Llmhkmh Aljna'yh Aldwlyh, Altb'h Alawla, Byrwt, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, Lsnh 2006.
- [5] Albqyrat. 'bd Alqadr, Aljra'm Dd Alansanyh, Rsalh Dktwrah Fy Alqanwn Aldwly, Klyt Alhqwq, Jam't Aljza'er, (2003)
- [6] Bsywny Shryf, Aletar Al'rfy Lqanwn Aldwly Alansany. Altdkhlal Walthghrat Walghmwd, Ndwat Alqanwn Aldwly Alansany Wdbt Altslh Fy Alnza'at Almslh Almn'qdh Fy Syrakwza, (1998)
- [7] Hjazy. 'bd Alftah Bywmy, Qwa'd Asasyh Fy Nzam Mhkmh Aljza' Aldwlyh, Dar Alfkr Aljam'y, Msr, Lsnh 2005.
- [8] Hsyn. 'bdalhmymd Mhmd 'bd Alhmyd, Bhth Mqdm Lm'tmr Jam't Bny Swyf, Msr, (2018)
- [9] Aljabry. Hna' Hmwdy, Jrymt Alebadh Aljma'yh Wmbda Alshr'yh Fy Alqanwn Aldwly Aljna'y, Klyt Alqanwn Jam't Alkwfh, (2018)
- [10] Jhad. Slma, Jrymh Ebadt Aljns Albshry Byn Alns Walttbyq, Dar Alhda Llnshr Waltwzy', Aljza'r, Lsnh 2009.
- [11] Mhmwd. Dary Khlyl, Almhkmh Aljna'yh Aldwlyh, Mnshat Alm'arf, Alaskndryh, Msr, Lsnh 2008.

- [12] Mrzaqh. Zwynh, Ms'wlyt Aldwlh 'n Alebadh Aljma'yh, Mdkrh Lnyl Shhadat Almajstyr Fy Alqanwn Aldwly Wal'laqat Aldwlyh, Klyt Alhqwq Jam't Aljza'er, (2001)
- [13] Alqhwjy. 'ly 'bd Alqadr, Alqanwn Aljna'y Aldwly (Ahm Aljra'm Aldwlyh, Almhakm Aljna'yh Aldwlyh), Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, Altb'h Alawla, Byrwt, Lsnh 2001.
- [14] Alrqad. Slah S'wd, Jrymt Alebadh Aljma'yh Amam Almhkmmh Aljna'yh Aldwlyh (Aqlym Darfwr Anmwdjaan), (2015)
- [15] Sdarh. Mhmd, Altmyyz Byn Alebadh Aljma'yh W Aljra'm Dd Alansanyh Fy Alqanwn Aldwly, Mdkrh.
- [16] Sfyan. Zyan Bwbkr & Mylan. Jrymt Alebadh Aljma'yh Fy Alqanwn Aldwly Alansany, Rsalt Majstyr Fy Alhqwq, Jam't 'bd Alrhmn Myrh, Bjayh, (2012-2013)
- [17] Slamh. Aymn 'bd Al'zyz, Alms'wlyh Aldwlyh 'nd Artkab Jrymt Alebadh Aljma'yh, Dar Al'lwm Walnshr Waltwzy', Msr, 2006.
- [18] Alsyd. Khald, Jrymt Alebadh Aljma'yh, Dktwrah Fy Alqanwn Aljna'y-Mrkz Ala'lam Alamny.
- [19] Alwlyd. Zwynh, Jrymt Alebadh Aljma'yh 'la Dw' Alajthad Alqda'y Llmhkmmh Aljna'yh Aldwlyh Lrwnda, Rsalt Lnyl Drjt Almajstyr, (2012-2013)
- [20] Ywsf. Shab 'ayd, Aljma'at Walqyadat, Klyt Alzra'h, Jam't Tkryt, (2013)
- [21] Zwyr. Antzar Rshyd, M'aljt Jrymt Alebadh Aljma'yh Al'almyh (Al'raq Anmwdj), Klyt Alhndsh, Jam't Wast, Mjlt Klyt Altrbyh Al'dd Alhady Walhlathwn, (2018)